



تقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن داخل المحكمة فيما يتصل بالإحالات الصادرة عن مجلس الأمن

أولا. الخلفية

1. يُقدّم قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تقارير سنوية¹ عن التكاليف التقريبية المخصصة داخل المحكمة فيما يتعلق بالإحالات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("الأمم المتحدة")،² بناءً على طلب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")،³ منذ دورته الرابعة عشرة.
2. في دورتها الثالثة والعشرين، طلبت الجمعية من قلم المحكمة "تحديث تقريره عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن داخل المحكمة فيما يتعلق بالإحالات الصادرة عن مجلس الأمن قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية".⁴
3. تنص المادة 115 من نظام روما الأساسي على أن "تُغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، على النحو المنصوص عليه في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:
(أ) الاشتراكات المقررة من الدول الأطراف؛
(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة نتيجة لإحالات مجلس الأمن".
4. في الفقرتين التنفيذية 52 و53 من القرار ICC-ASP/23/Res.1، المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف" : "تلاحظ الجمعية بقلق أن النفقات التي تكبدها المحكمة حتى الآن بسبب الإحالات من مجلس الأمن لا تزال تتحملها الدول الأطراف حصرياً، وتلاحظ أن الميزانية المعتمدة المخصصة حتى الآن داخل المحكمة فيما يتعلق بالإحالات التي قدمها مجلس الأمن تبلغ حوالي 98.1 مليون يورو"، و"تؤكد أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال للمحكمة لتغطية النفقات المتكبدة بسبب الإحالات من مجلس الأمن، فإن هذا سيواصل، من بين عوامل أخرى، في تفاقم الضغط على الموارد على المحكمة".

¹ ICC-ASP/15/30, ICC-ASP/16/23, ICC-ASP/17/27, ICC-ASP/18/28, ICC-ASP/19/17, ICC-ASP/20/11, ICC-ASP/21/6, ICC-ASP/22/19 and ICC-ASP/23/17*.

² قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005) ورقم 1970 (2011).

³ ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الأول، الفقرة 3(ب)، ICC-ASP/15/Res.5، المرفق الأول، الفقرة 4(ب)، ICC-ASP/16/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 4(ب).

⁴ (ب)، ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الأول، الفقرة 4(ب)، ICC-ASP/18/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 4(ب)، ICC-ASP/20/Res.5، المرفق الأول، الفقرة 4(ب)، ICC-ASP/21/Res.2، المرفق الأول، الفقرة 4(ب)، ICC-ASP/22/Res.3، المرفق الأول، الفقرة 4(ب)، و- ICC-ASP/23/Res.1، المرفق الأول، الفقرة 4(ب).

ثانيا : التكاليف التقريبية المخصصة

5. تلاحظ المحكمة أن تخصيصات التكاليف التقريبية المبينة أدناه لا تشمل تكاليف شاملة محدودة مرتبطة بأنشطة الدعم التشغيلي لمختلف الحالات والقضايا ذات الصلة المعروضة على المحكمة. ولا تشمل منهجية ميزانية المحكمة تخصيص تكاليف الدعم على عملياتها⁵ ولذلك، لا يمكن اعتبار التقدير المبين أدناه تقديراً دقيقاً تماماً لتكاليف الحالات التي أحالها مجلس الأمن،⁶ وفقاً لمنهجية محاسبة التكاليف المعيارية؛ بل هو مؤشر ميزاني تقريبي للأثر المالي المباشر لهذه الحالات، كما هو مخصص في الميزانيات السنوية للمحكمة.

6. حتى الآن، بلغت الميزانيات المعتمدة المخصصة داخل المحكمة فيما يتصل بالإحالات التي قدمها مجلس الأمن ما يقرب من 116,516.9 ألف يورو على مر السنين، كما هو موضح في الجدول أدناه:

تكاليف الميزانية العادية ⁷ - الميزانية المعتمدة (بالآلاف من اليورو)						
2/السنة	الوضع في دارفور	الوضع في دارفور	الوضع في دارفور	الوضع في ليبيا	الوضع في ليبيا	الوضع في ليبيا
	مكتب المدعي العام	مكتب المدعي العام	السجل	مكتب المدعي العام	مكتب المدعي العام	السجل
2006	5,755.2	4,253.2	1,468.3	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2007	6,158.6	4,480.5	1,678.1	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2008	7,080.8	4,182.6	2,861.5	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2009	7,575.6	4,344.1	3,225.3	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2010	6,602.6	4,050.5	2,552.1	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2011	4,728.9	2,375.0	2,353.9	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2012	3,185.1	2,310.2	874.9	4,890.8	1,597.1	252.8
2013	1,659.5	1,519.9	139.6	1,406.7	244.1	28.5
2014	1,265.2	1,058.1	207.1	584.3	203.1	174.6
2015	336.0	167.1	168.9	622.8	233.8	202.7
2016	519.4	336.4	183.0	733.6	180.2	82.9
2017	1,399.9	1,158.7	241.3	1,568.0	283.1	439.4
2018	1,270.3	1,065.3	205.0	1,689.5	528.1	514.5
2019	1,464.0	1,160.5	303.5	2,286.9	2,947.1	2,949.3
2020	1,457.5	1,223.3	234.2	3,771.7	3,463.8	3,463.8
2021	2,958.7	2,412.7	546.0	2,475.5	2,392.6	2,392.6
2022	8,146.7	5,470.0	2,676.7	2,118.2	1,835.1	1,835.1
2023	8,817.5	5,243.7	3,573.8	2,680.7	2,241.3	2,241.3
2024	6,832.8	5,149.0	1,683.8	3,475.2	2,947.1	2,947.1
2025	5,763.2	4,505.9	1,257.3	3,463.8	2,949.3	2,949.3
الاجمالي	82,901.0	56,466.7	26,434.3	33,615.9	28,651.0	4,964.9
الاجمالي العام		116,516.9				

7. حُدثت التكاليف التقريبية بناءً على المخصصات المالية المقررة في الميزانيات السنوية للمحكمة، والتي أقرتها الجمعية. وتوضح الأرقام الواردة في الجدول أعلاه جميع التكاليف المرصودة في ميزانية المحكمة للحالتين في دارفور/السودان وليبيا، بما في ذلك تفصيل مخصصات الميزانية المتعلقة بمكتب المدعي العام وقلم المحكمة لكل حالة، باستثناء النفقات المرتبطة بالعمل الذي تقوم به الدوائر والناشئة عن الحالتين المشار إليهما.

8. في كلتا الحالتين، غطت الأموال، على وجه الخصوص، تخصيصات التكاليف المختلفة المتعلقة بمهام التحقيق (أنشطة جمع الأدلة) ومهام التعاون؛ والإجراءات القضائية، بما في ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة (على سبيل المثال، طلبات وإصدار أوامر التوقيف والمظاهر الأولية وتأكيد التهم) وفي مرحلة المحاكمة (على سبيل المثال، المحاكمة التي أدت إلى إدانة عبد الرحمن، في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2025، بارتكاب 27 تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وتمثل أول إدانة في الوضع في دارفور، والأولى في حالة أحالها مجلس

⁵ على سبيل المثال، يتحمل قسم التسجيل المسؤول عن تكنولوجيا المعلومات التكلفة العامة لمعدات تكنولوجيا المعلومات، ولا تظهر هذه التكاليف ضمن ميزانية الفرق العاملة في وضع معين، مثل ليبيا أو السودان.

⁶ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005) ورقم 1970 (2011).

⁷ إن "التكاليف" المقدمة في الجدول هي نفقات مخططة كما هي مدرجة في الميزانيات السنوية للمحكمة ولا تعكس النفقات الفعلية.

⁸ ليبيا - القضايا الحالية ضد: السيد سيف الإسلام القذافي، السيد عبد الباري عياد رمضان الشقاقي، السيد قنحي فرج محمد سالم الزنكالي، السيد ناصر محمد مفتاح ضو، السيد مخلوف مخلوف أرحومة دومة، السيد عبد الرحيم خليفة عبد الرحيم الشجاعي، السيد محمد محمد الصالحين السالمي، السيد أسامة المصري نجيم، السيد خالد محمد علي الهشري، والسيد سيف سليمان سنيدل؛ مغلّق: السيد عبد الله السنوسي، السيد محمود مصطفى يوسف الورفلي، السيد معمر محمد أبو منيار القذافي، والأستاذ محمد خالد التهامي. بالنسبة لدارفور (السودان) الحالات الحالية - السيد عمر الششير، السيد أحمد محمد هارون، السيد علي محمد علي عبد الرحمن، السيد عبد الله باندا، السيد عبد الرحيم محمد حسين؛ مغلّق: السيد بحر إدريس أبو قرودة، السيد صالح محمد جريو جاموس.

الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة).⁸ كما غطت العمليات الميدانية، مثل أنشطة إدارة الشهود، ودعم بعثات الأطراف والمشاركين وأنشطة التوعية والأمن، بالإضافة إلى تسهيل الإدلاء بالشهادات عبر الفيديو.⁹ وفي حالة دارفور، السودان، تشمل هذه التكاليف أيضًا إنشاء وتشغيل مكتبين ميدانيين (في نجامينا وأبيشي، من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١).¹⁰

⁹ لا تعكس هذه الأموال الاستثمارات الحالية لمكتب المدعي العام، بالاعتماد على التبرعات المالية المقدمة من الدول الأطراف، لإنشاء منصة جديدة لمعالجة وتحليل الأدلة القائمة على البيانات الضخمة. ومن خلال نشر أدوات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي ضمن هذا النظام، سيتمكن المكتب من نسخ النصوص العربية وغيرها من اللغات من الملفات الوثائقية والفيديو والصوتية فورًا. واستكمالًا لخدمات البيانات الضخمة هذه، يعمل المكتب أيضًا على تحديث قدراته على مراجعة الوثائق وتحليلها، باستخدام منصات سحابية لتكون بمثابة أداة شاملة للاستكشاف الإلكتروني. وسيعزز هذا بشكل كبير الكفاءة، من خلال ضمان تقديم مساعدة فعالة لفرق التحقيق، بما في ذلك تلك التي تعالج الوضعين في ليبيا ودارفور.

¹⁰ ويمكن العثور على مزيد من المعلومات حول هذه الأنشطة في التقارير السنوية التي تقدمها المحكمة للجمعية بشأن الأنشطة والتعاون.